اومنع او قال ان لم تحضري الليلة فمنعها ابوها حيث يحنث ان
المحلوف عليه ان كان عدما لا يتوقف على الاختيار وان فعلا
يتوقف عليه كالسكني لان المعقود عليه الاختياري ويتعذر
بعدمه فيصير مسكنا لا ساكنا فلم يتحقق شرط الحنث كذا
في الفتح قوله فقعد يعني مكث ونظيره لا يخرج ولا
يتزوج ولا يتطهر فاستدام النكاح والطهارة لا يحنث كما في الفتح
قوله لابد من خروجه باهله قال الكمال فاذا خرج
هو وترك متاعه واهله فيما لو لم يرد الرجوع حنث وكذا الحالف
لا يسكن في هذه المحلة او السكة لو خرج بنفسه عازما على عدم
العود ابد احنث وان خرج على عزم ان يرسل من ينقلهم لانه
يعد المتاهل ساكنا محل سكني اهله وماله عرفا وهذا اذا كان
الحالف مستقلا بسكناه قائما على عياله فان كان سكناه تبعا كان
كالبيت ساكن مع ابيه او امراة مع زوجها فخرج بنفسه وترك
اهله وماله وهي زوجها ومالها لا يحنث وقيده الفقيه ابو الليث
ايضا بان يكون حالفه بالعربية فلو عقد بالفارسية لا يحنث
اذا خرج بنفسه وترك اهله وماله وان كان مستقلا بسكناه
انتهى قوله هذا عند ابي حنيفة ومحمد الفقيه ابو الليث
واخذ به لكن استثنى هذه المشايخ ما لا يتاتى به السكني كقطعة
حصير وقد كذا في البحر قوله وقال ابو يوسف يعتبر نقل
الاكثر قال صاحب المحيط والفوائد الظهيرية والكافي الفتوى
على قول ابي يوسف كذا في الفتح قوله وقال محمد يعتبر الى اخره
هو اصح

هو اصح ما يفتى به من التصحيحين كما في البرهان قوله بخلاف
المصر وهو الصحيح من الجواب كما في الهداية وهو احتراز عن قول
من جعل القرية كالدار فقال بالحنث بقاء الاهل والمتاع كذا
في الفتح قوله بان يكره عليه اي على الحمل اشارة الى ان الاكراه
على الخروج بنفسه لا يعتبر فيحنث بخروجه بنفسه اذا توعد
عليه لما عرف ان الاكراه لا يورد الفعل عندنا كما لو حلف لا ياكل
هذا الطعام فاكره عليه حنث باكله ولو اوجر في حلقه لا يحنث
كما في الفتح وكان ينبغي للمصنف الاقتصار في الشرح على قوله
اي وبدون الامر لا يحنث ويحذف قوله بان يكره عليه لانه
لا يناسب قوله بعده ولو راضيا اذ لا يجامع الاكراه الرضى
قوله ولو راضيا هو الصحيح وقيل يحنث ثم اذا لم يحنث
هل يحل اليمين باخراجه بغير امره قال السيد ابو شجاع لا
تحل وهو ارفق وقال غيره من المشايخ لا تحل وهو الصحيح
ذكره التمرتاشي وقاضي خان كذا في الفتح قوله فالاقسام
ان يخرج بامره صوابه ان يدخل لكونه موضوع المسئلة
قوله وعدمه في الاخرين ومن حكمه عدم الحنث باليمين
في الصحيح كما تقدم في الخروج قوله فخرج لها ورجع هذا
اذا تجاوز عمران مقامه فان رجع قبل مجاوزة العمران لا يحنث
كما في التبيين ولو كان بينه وبين المحلوف عليه دون مدة
السفر بخلاف الخروج الا الى جنازة فانه يحنث بانفصاله
عن داره بخروجه لغير جنازة ولا يحنث بخروجه من منزل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)